وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار إدارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق الحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إقامة منطقة صناعية حرفية بناحية شطا - مركز دمياط ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأراضى التى مر على تأسيسها أكثر من ثلاثة أعوام دون ثبوت جدية التعامل عليها ؛

وعلى المذكرة المعروضة على السيد المهندس رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ ؛

وعلى ما ارتأيناه محققًا لصالح العمل ؛

قـــــرر :

المـادة الأولى - يُنشأ فرع للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمدينة دمياط الجديدة بدلاً من مكتب دمياط الحالى لتقديم خدمات الهيئة للمشروعات الصناعية بالنطاق الجغرافى لمحافظتى دمياط وكفر الشيخ ، ويكون مقره مدينة دمياط الجديدة .

المـادة الثانية - يقدم الفرع خدمات الهيئة للمشروعات الصناعية بكافة كياناتها القانونية فى ضوء القوانين والقرارات المعمول بها وتتمثل تلك الخدمات فيما يلى :

أولاً - الموافقات :

(أ) الموافقة على إقامة مشروع صناعى بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات .

(ب) الموافقة المبدئية لإقامة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة .

(جـ) الموافقة المبدئية وحجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة .

(د) الموافقة النهائية وتجديدها للمشروعات الصناعية .

(هـ) تعديل بيانات الموافقة المبدئية أو النهائية :

(المساحة - زيادة الطاقة الإنتاجية - إضافة نشاط - توسع - كيان قانونى) .

(و) استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فاقد من الموافقة المبدئية / النهائية .

ثانيًا - السجل الصناعى :

١ - إصدار شهادة قيد فى السجل الصناعى (سارية لمدة خمس سنوات) لأول مرة .

٢ - إصدار سجل صناعى مؤقت .

٣ - تجديد السجل الصناعى (دائم ومؤقت) .

٤ - استخراج صورة طبق الأصل لشهادة السجل الصناعى باللغات الإنجليزية والعربية .

٥ - استخراج بدل فاقد لشهادة السجل الصناعى .

٦ - استخراج شهادة بيانات السجل الصناعى .

ثالثًا - تلقى شكاوى المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول :

استطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير للتحسين المستمر فى أداء الخدمات المقدمة .

المادة الثالثة - خدمات غير مباشرة :

١ - اعتماد فواتير :

(أ) استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل .

(ب) استيراد معدات وآلات جديدة ومستعملة .

٢ - خدمات فى مجال التصنيع المحلى :

(أ) إصدار خطابات الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة .

(ب) طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية .

(جـ) تحديد ما ينتج محليًا من الاحتياجات للهيئات الحكومية .

(د) إصدار خطابات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحديد نسبة التصنيع المحلى فى المنتج .

٣ - تلقى طلبات إعداد دراسات الجدوى : (الاقتصادية ، الفنية ، المالية والتسويقية) .

المادة الرابعة - خدمات لا تدخل فى نطاق عمل الفرع :

١ - المشروعات التى تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة .

٢ - المشروعات التى تقوم على الخامات والثروات الناضبة (الفلزات ، الفوسفات ، المنجنيز ، الكاولين) .

٣ - المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة (مشروعات : الأسمنت - الأسمدة - صهر الألومونيوم - الحديد - تصنيع الزجاج - البتروكيماويات - السيراميك - الورق) .

٤ - المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية .

٥ - تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة .

٦ - طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطرة .

٧ - الخدمات الخاصة بالمنشآت الصناعية التى مر على تخصيص الأرض لها أكثر من ٣ سنوات ، شريطة عدم الحصول على رخصة تشغيل أو سجل صناعى .

٨ - الترخيص لمخازن المواد الكيماوية الخطرة .

٩ - الإجراءات الخاصة بإلغاء / شطب تعديل السجل الصناعى .

المادة الخامسة - يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة بإحدى طريقتين :

١ - حوالة بريدية على الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

٢ - الإيداع بحساب الهيئة لدى أحد البنوك الذى تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع .

المادة السادسة - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقًا للمنهجية المعتمدة منا سابقًا .

المادة السابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس الهيئة

مهندس / أحمد مصطفى عبد الرازق